حق الانثى بالاجماع واما حملها فعلامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر
وشيء والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتى من كافر
كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة وان لم تغلب
طاعاته معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتم
انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي
المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله
في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد
تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاح لا ليعقد ثم
ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون
نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه
او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد
ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا
كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه
باجل بحسب العرف ويعوض ويأخذ بشفعة ويشهد حتما في
بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر
ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن

مثله

مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك او خيرا منه بجملته ويزكي ماله
ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلف المدعي او ادعاه على اب او ابيه حلفا لانهما غير
متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله صحيح فيما يثبت
في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا بثمن في
ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر ويثبت
المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون
اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا ابتدا كان باع او اشترى
بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما
به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشا
الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر
قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وله رد ما كان
اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في
الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص
واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال
ويصح استلحاقه النسب ونفيه اللعان وتصرف المريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)